سالت يا امير المؤمنين عن نصارى بني تغلب ولم تضعف عليهم الصدقة في اموالهم
واسقطت الجزية عن رؤسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به اهل الذمة جميعا في جزية الرؤس
والخراج والمكس والصدقات والعشور **وحدثني** محمد بن اسحاق عن السقا عن داود
ابن كردوس عن عبادة بن النعمان الثعلبي انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير
المؤمنين ان بني تغلب قد علمت شوكتهم وهم باز اء العدو فان ظاهروا عليك
العدو استدت مونتهم فان رايت ان تعطيهم شيئا فعل فصالحهم عمر على ان لا يغيروا
شيئا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة وكان عبادة ممن لا يقول قولهم
فلما عهدهم وعلى ان يسقط الجزية عن رؤسهم وكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة
فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين سائمة ففيها شاتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها اربع وعلى هذا الحساب يؤخذ صدقاتهم
وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلمين شيء من ذلك فعلى النصراني التغلبي
مثله حرثهم ونساءهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم شيء كذلك
ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين
فاما الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا
يؤخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون يؤخذ من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج
لانه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في نفيلة مواشيهم ورقيقهم **حدثنا** ابو حنيفة عن
حمزة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على نصارى بني تغلب عوضا
من الخراج **وحدثنا** اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر قال
سمعت زياد بن جرير قال ان اول من بعث عمر بن الخطاب ههنا على العشور انا
فامرني الا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت من حساب اربعين درهما
درهما من اموال المسلمين واخذت من اهل الذمة من عشرين واحد او من لا ذمة له
العشر وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال انهم قوم من العرب ليسوا
من اهل الكتاب فلعل لا يسلم سليمان **قال** وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب
الا يصبغوا اولادهم وكل ارض من ارض العشر اما نصراني من بني تغلب فان
العشر يضعف عليه كما يضعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات من كل مائتي

يجب

يجب على المسلمين فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان **قال** وان اشترى رجل
من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب وارضا من ارض العشر فان ابا حنيفة
قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا
زكاة على الذمي والعشر زكاة واحولها الى الخراج **وافاقوا** ان موضع
عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى المسلم بشراء او اسلم النصراني فقد رجعت
الى العشر الذي كان عليها في الاصل **حدثني** بعض شيوخنا ان الحسن
وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا وكان قول الحسن وعطاء عندي احسن
من قول ابي حنيفة الا يرى ان المال يكون للمسلمين فيمر به على العاشر فيحمل عليه
ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل فيه نصف العشر
ضعف ما على المسلمين فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد
مختلف فيه الحكم على من عليكه فكذلك الارض من ارض العشر الا يرى ان ذميا
لو اشترى ارضا من العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او المدينة او ما اشبههما
لم اضع عليها الخراج وهل يكون خراج في الرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف
في اموالهم التي يختلفون فيها في التجارات ومن سلم منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع
عليه الخراج

فيمن يجب عليه الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيرة وسائر البلدان
من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين وان طرقة ما خلا نصارى بني تغلب
واهل نجران خاصة وانما الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر
ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج المراب العامل
عليه اثنى عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاء بعرض قبل منهم مثل
الثواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقمة ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا
خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب نهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها
ايابها فبيعوها وخذوا ثمنها اذا كان هذا رفقا باهل الجزية **وقد** كان
علي بن ابي طالب فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الابرد والمسك ويجب لهم من خراج
رؤسهم ولا يؤخذ الجزية من المسكين الذي لا تصدق عليه ولا من اعمى لا حرفة له

Copyright © King Saud University